بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم عليه تسليما

كتاب البيع وهو من الاضداد يقال باع كذا اذا اخرجه عن ملكه او ادخله فيه وفي الخبر قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يبع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع قال الفرزدق ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس
لبايعه بتجار وبيع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قال هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا التعريف يتناول القرض ايضا وهذا في الشرع
وفي اللغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضي وكونه مقيدا به ثبت شرعا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهو جائز ثبت
جوازه بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقالوا وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وسلم
بايع نجدا وحسا وكانوا يتبايعون واقرهم عليه واما الاجماع فان الامة اجتمعت على جوازه وانه احد اسباب الملك قال وينعقد بايجاب وقبول
وقال الشافعي لا يلزم به بل لهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اذ هما متبايعان بعد البيع وقبله متساوما
ولنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري والفسخ بعده لا يكون الا بالتراضي وما رواه محمول على خيار القبول فانه اذا وجب
احدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم يأخذا في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز
كسائر اسماء الفاعل مثل المتحادثين والمتضاربين فيكون التفرق على هذا بالاقوال كما في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه اذا طلقها
على مال يحصل التفرق بقبولها هذا تاويل محمد وقال ابو يوسف هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وقال عيسى هذا اولى لما
عهدنا في الشرع ان التفرق موجب للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا اولى بكونه
مرادا وما روي عن ابن عمر انه كان يبيع ويفارقه خطوات خشية التراد فتاويله وتاويل الصحابي عندنا لا يكون حجة او يجوز ان يكون فعل ذلك
لقطع الاحتمال حتى لا يحتج عليه لاخر بذلك فيقطع الاحتمال يقينا احتياطا لئلا يحمله مخالفه عليه لاخر مذهبه كذلك بدليل انه قال ما ادركت
الصفقة حيا فهو من مال المبتاع اي اذا هلكت بعدها وقال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه من غير قيد به واما قوله اذ هما
متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حال البيع ولانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمي العصير خمرا
واسمعيل عليه السلام ذبيحا وانما كان له القبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الاخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب
والموجب ان يرجع في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير بخلاف ما اذا قضى الاصيل الدين الكفيل قبل ان يقضي الكفيل او دفع الزكوة
الى الساعي قبل الحول حيث لا يكون لهما ان يرجعا فيه لان حق الكفيل والفقير تعلق به على تقدير ان يقضي الدين وان
يتم الحول والنصاب تام فلا يملك ابطاله قال وينعقد بكل لفظين عن الماضي كبعت واشتريت او رضيت او اعطيت او خذه بكذا والارسال والكتاب
كالخطاب حتى يعتبر مجلس اداهما وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض وان فصل الثمن الا اذا كرر البايع
لفظة بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ان فصل الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا
او بعتك هذه العشرة كل واحد منها بكذا بناء على ان البيع يتعدد بتكرار لفظة بعت عنده وعندهما بتفصيل الثمن وكذا
ليس له ان يفرق في القبض عند اتحاد العقد بايفاء ثمن البعض او ابرائه او تاجيله قال وبتعاط
اي يلزم بالتعاطي ايضا ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسا او نفيسا وزعم الكرخي انه ينعقد به في شيء خسيس
لجريان العادة ولا ينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضى لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضي
من الجانبين فوجب ان يجوز ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد انه يكتفي
بتسليم المبيع قال واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب معناه اذا اوجب احدهما البيع
ثم قام احدهما الموجب او الاخر قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به
سائر عقود المبادلة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول
فيه والايجاب لا يبطل بالقيام وعندك نفي خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور ولنا انه يحتاج الى التروي والتفكر والمجلس جمع
ساعات المجلس كساعة واحدة اذ هو جامع المتفرقات وبه يندفع الحرج وفيما قاله الشافعي حرج بين

خروج بين وهو منتف بالنص قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه السلام يسروا ولا تعسروا
قال ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لان جهالتهما تفضي الى النزاع المانع من التسليم والتسلم فيخلو العقد
عن الفائدة وكل جهالة تفضي اليه يكون مفسدا قال لا مشار اي لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن
او المبيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز لان العوضين
حاضران بخلاف الربوي اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز جزافا لاحتمال الربو وبخلاف راس مال السلم حيث لا يجوز اذا كان من المقدرات
الا ان يكون معروف القدر عند ابي حنيفة على ما يجي بيانه في موضعه قال وصح بثمن حال وباجل معلوم معناه اذا بيع
بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لقوله تعالى واحل الله البيع من غير فصل وعنه عليه السلام اشترى من يهودي الى اجل ورهنه
درعه ولا بد من ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة قال ومطلقه على النقد الغالب اي مطلق الثمن يقع على
غالب نقد البلد ومراده من الاطلاق هنا ان يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بان قال عشرة دراهم
مثلا فاذا كان كذلك ينصرف الى المتعامل به في بلده لان المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص لا سيما اذا كان فيه تصحيح تصرفه قال
وان اختلف النقود فسد ان لم يبين وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة لان مثل هذه الجهالة مفضية الى المنازعة
فتفسده الا ان ترتفع بالبيان فان كانت في الرواج مختلفة ينصرف الى غالب نقد البلد على ما بينا وان كانت في المالية سواء جاز
البيع كيف ما كان غير انه ان كان احدها اروج انصرف اليه لما ذكرنا وان كانت في الرواج سواء كالاحادي والثنائي والثلاثي جاز
كل اثنين منه درهم والثالث كل ثلاثة منه درهم ونظيره الكاملي
مالية كل واحد سواء غير ان الاول كل واحد منه درهم والثاني
والعادلي والظاهري والمنصوري والناصري اليوم بمصر فاذا اشترى بدراهم معلومة فاعطى من ايها شاء جاز لانه لا منازعة فيها
والخلاف في المالية قال ويباع الطعام كيلا وجزافا لانه بكل واحد منهما يصير معلوما اما المكايلة فظاهر واما الجزاف
فلما بينا في المشار اليه ومراده بالجزاف اذا باعه بخلاف جنسه ولم يكن راس مال السلم على ما بيناه في المشار اليه وبجنسه لا يجوز
الا اذا كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع قال وباناء او حجر بعينه لا يعرف قدره لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وهي
المانعة لا مجرد الجهالة فصار كالمجازفة وكبيع شيء لا يعرف وصفه بالاشارة ولا يتوهم هلاكه قبل التسليم لان تسليمه يجب في المجلس
بخلاف السلم لان التسليم فيه متاخر الى حلول الاجل فيحتمل هلاكه والاحتمال فيه ملحق بالحقيقة وهذا اذا كان الاناء لا ينكبس
بالتكبيس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف واما اذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا
للتعامل فيه روي ذلك عن ابي يوسف وكذا اذا كان الحجر ينفتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف كالبطيخ والخيار
وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بوزن حجر ولا باناء لا يعرف مقداره لان هذا جزاف وشرط جواز الجزاف ان يكون مميزا
مشارا اليه ولو كاله به ورضي المشتري به جاز لانه صار مميزا مشارا اليه وان باعه بعد ذلك قبل ان يعيد الكيل جاز لانه اشتراه
مجازفة فكان المستحق هو المشار اليه قال ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع وهذا عند ابي حنيفة والا جاز في
الكل لان المبيع معلوم بالاشارة لان المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن بايديهما رفعها فيجوز كما
لو باع عبدا من عبدين على ان ياخذ ايهما شاء بخلاف ما اذا اجر داره كل شهر بدرهم حيث لا يجوز الا في شهر واحد لان الشهور
لا نهاية لها لا يمكن ازالة الجهالة فيها فينصرف الى الاقل كما اذا قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد بخلاف ما اذا قال كل
امراة اتزوجها طالق حيث ينصرف الى الكل لعدم افضائه الى المنازعة ولابي حنيفة ان الثمن مجهول وذلك مفسد غير ان الاقل
معلوم فيصح فيه المتيقن به وما عداه مجهول فيفسد كما اذا باع الثوب برقمه بخلاف ما استشهدا به لان الرافع للجهالة هنا
وهو الكيل متاخر عن العقد وفي تلك مقارن لان اختياره موجود حالة التبايع ثم اذا جاز في قفيز واحد عنده يثبت له الخيار لتفرق
الصفقة عليه ولو كاله في المجلس جاز بالاجماع لزوال المانع قبل تقرر الفساد وكذا اذا سمى جملة القفزان وله الخيار
فيهما لانه علم في ذلك الوقت فصار كما لو ظهر له بالايجاب وكما اذا اشترى ما لم يره فراه وان افترقا قبل ان يعرف فسد فلا
ينقلب صحيحا بعد المجلس بخلاف ما اذا شرط الخيار اربعة ايام حيث يعود صحيحا بازالة المفسد بعد لا فتراق لان المفسد
فيه لم يتمكن في صلب العقد بل باعتبار اليوم الرابع فيعود صحيحا قبل مجيئه وهنا تمكن فيه فيتقيد بالمجلس

Copyright © King Saud University